خاط قبا فقال امرتك بقميص حلف ووجب ارش ولا اجرة اى واذا اعطى خياطا
ثوبا ليخيطه له فخاطه قباء وقال المالك انما امرتك ان تخيطه قميصا وقال الخياط بل
امرتني ان اخيطه قبا فالقول قول المالك لانهما لو اختلفا في الاذن كان القول قول
المالك فكذلك اذا اختلفا في كيفيته فاذا حلف المالك لزم الخياط الارش وهل
هو ما بين قيمته صحيحا وقيمته مقطوعا او ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا
قبا وجهان لم يصحح منهما شيا في العزيز والروضة نعم نقل الاذرعي ان
صحح انه يجب الارش ما بين قيمته صحيحا وقيمته مقطوعا قبا قال وضعفه
ابن الصباغ وغيره وقال في المهمات ان الذي صححه الامام ابن ابي عصرون هو الاول
وصححه هو ايضا وقال القونوي في شرحه يلزم ما بين قيمته قبا وقميصا لا ما بين قيمته
وغير مفصل لان اصل التفصيل ماذون فيه وهذا وهم منه في النقل الا ان يكون
سقط من النسخة شي وقوله وينفسخ بقسط في عينيه بتلف معقود عليه ولو
احرم حج ان احرم وبحيلولة ان قدر بمدة اى وتنفسخ الاجارة اذا كانت عينيه
بتلف العين المعقود عليها كالدار والدابة فان لم تمض مدة لها اجرة انفسخت
من اصلها وان مضت مدة لها اجرة انفسخت في الباقي لا في الماضي على الاصح ووجب
قسطه من المسمى باعتبار قيمة المنفعة لانها قد تختلف وان استوى الزمان لانه
قد تمضت في اجر المدة فتزيد وقد تكسد فتنقص فلو كانت مدة الاجارة سنة
وقد مضى ستة اشهر لكن اجرة المثل فيها ضعف اجرة المثل في المدة الباقية وجب
من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه وان كانت الاجارة في الذمة لم تنفسخ
بموت الاجير وتلف العين المعينة عما في الذمة بل يستاجر من تركة الميت ويبدل
الموجر العين التالفة بغيرها ويجب القسط للاجير المعين في الحج اذا احرم به ثم
مات ويحسب له المسافة على الاصح وان مات قبل الاحرام لم يستحق شيا للمسافة
فان الزم الحج ذمته ثم مات الاجير فلوارثه ان يستانف الحج عنه في عامه ان
امكن والا ثبت للمستاجر الخيار وكذلك اذا حيل بين المستاجر وبين العين
المستاجرة والاجارة مقدرة بالمدة فانها تنفسخ بقسط ما يمضي شيا فشيا سوا
احال بينه وبينها المالك او غيره من غاصب ونحوه وقوله لا بموت عاقد الا بطن
وقف ولا ان بلغ اجير باحتلام او عتق ولا اخيار ولا رجوع للعبد ونفقته
في بيت المال اى ولا تنفسخ الاجارة بموت العاقد مستاجرا كان او موجرا
الا الاجير المعين فانه وان كان عاقدا فهو معقود عليه فان مات المستاجر
استوفى وارثه المنفعة وان مات الموجر تركت العين عند المستاجر حتى
يستوفي منفعته وان كانت في الذمة استوجر من التركة فان لم تكن تركة

فللوارث

فللوارث ان يوفيه ويستحق الاجرة وان لم يرد الوارث فللمستاجر فسخ الاجارة
واما اذا عقد البطن الاول اجارة الوقف ثم مات فانها تنفسخ هذه عبارة الجمهور
وقال الامام التعبير بطلت اصح لانا تبينا بطلانها في هذه المدة وانها لم تنعقد فكيف
يقال انها تنفسخ واذا بطلت في هذه المدة ففي الماضية قولا تفريق الصفقة وان اجر
الولي الصبي مدة يبلغ فيها بالاحتلام لم تنفسخ لانه عقد وهو ولي يعمل بالمصلحة فنفذ
كما اذا زوج الصبية ثم بلغت وكذلك السيد اذا اجر عبده مدة ثم اعتقه لم
تنفسخ الاجارة لان السيد قد زال ملكه عن المنفعة مدة الاجارة فاعتاقه انما يقع
ما يملكه ولا يثبت للصبي ببلوغه ولا للعبد بعتقه خيار لان التصرف فيهما صادف
محله والعقد لازم وليس للعبد الرجوع على سيده على الاصح ونفقته على بيت
المال لا على سيده على الاصح وقوله وخير بنقص وانقطاع شرب وغصب وإباق
لا ان تدارك فورا اى ويثبت للمستاجر الخيار ان نقصت العين المستاجرة
نقصا تتفاوت به الاجرة كمرض العبد والدابة وانقطاع ما البير وانهدام الجدار
وانقطاع شرب الارض كما اذا ابق العبد المستاجر او غصب الدابة المستاجرة
او ندت الدابة فان بادر المكري الى اصلاح ما يمكن اصلاحه والى انتزاع المغصوب
ورد الابق اتى الى الارض في مدة قريبة سقط الخيار ويثبت له الخيار كما ذكرنا سوا
كانت الاجارة مقدرة بالمدة او بالعمل بخلاف ما اذا حبسها الموجر فانه لا خيار الا اذا
كانت الاجارة مقدرة بالمدة لانها تنفسخ على المنصوص بمضي المدة شيا فشيا فتتفرق
عليه الصفقة وقد اعترض ابن النحوي على الحاوي فقال قوله وخير ان نقص او ابق
او غصب فيه امران احدهما انه اراد اذا ابق والمدة باقية فان مضت فتنفسخ ه
الثاني ان الذي اجاب به الاصحاب ونص عليه الشافعي في الغصب الانفساخ
كذا هو في الرافعي فما جزم به المصنف مخالف انتهى فمقتضى كلامه انه ينفسخ بالغصب
قبل مضي المدة وبالاباق بعد مضيها نقله عن الرافعي والذي في الرافعي انهما سوا لا
ينفسخ فيهما قبل مضي المدة وبعدها تنفسخ على المنصوص وهكذا هو في الحاوي فانه قال
اولا وحبسه غير المكري وقدرت المدة تنفسخ بقسطه فاخبره انه بحبس غير المكري تنفسخ
بمضي المدة مقسطا وخير ان نقص لا اخره يعني قبل مضي المدة فلا اعتراض عليه واما
اذا كانت الاجارة بالعمل فانها لا تنفسخ حتى تنفسخ وقوله ولا بحبس مكر لم يقدر بمدة ولا بمرض
مكتر وفساد زرعه اى ولا خيار ان حبس المالك العين وماطلها وهذا اذا كانت
الاجارة مقدرة بالعمل بل يطالبه بذلك اى وقت شا اما اذا حبسها في المدة المقدرة فقد
بينا انها تنفسخ شيئا فشيئا فيثبت الخيار لتفريق الصفقة وكذلك اذا مرض المكري

Copyright King Saud University